

## ق — ر أ ر

بشأن تصنيف مناطق ومساحات قسائم البناء والارتدادات

في منطقة تنظيم مدينة غزة

مدير الشؤون البلدية والقروية ، ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية ؛  
بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى قرار لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٩٦١/٧/٤ الصادر  
بمقتضى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ ، بشأن تصنيف  
مناطق ومساحات قسائم البناء والارتدادات بمنطقة تنظيم مدينة غزة .

وعلى قرار الحاكم الإداري العام الصادر في ١٩٥٩/١/١ بشأن تحويل مدير  
الشؤون البلدية والقروية سلطة التصديق على قرارات اللجنة المذكورة :

## ق — ر ر

مادة ١ - (أ) يجوز تقسيم الأراضي الواقعة في مناطق السكن فئة ( أ ، ب ، ج )  
والمناطق التجارية والصناعية والساحلية ( الكورنيش ) بمنطقة مشروع  
تنظيم مدينة غزة الجديدة ( الهيكلي ) المصدق والمناطق الملحقة بها إلى قسائم  
بناء مساحة الحد الأدنى لكل منها خمسمائة متر مربع . بشرط أن يكون  
الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة من جهة الشارع الرئيسي الواقعة عليه  
مستة عشر متراً .

(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى لارتدادات المباني في هذه المناطق كالاتي :

اسم المنطقة	الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار
١ جميع المناطق السكنية	أمامي ٣ جانبي ٣ خلفي ٤
٢ — المنطقة الساحلية (الكورنيش)	أمامي ٣ جانبي ٣ خلفي ٤
٣ — المنطقتين التجارية والصناعية	غير مقيدة غير مقيدة غير مقيدة

ويستثنى من ذلك المباني الواقعة على جانبي شارع عمر المختار ابتداء من الحد

الشرقي لسينما السامر حتى ميدان البحر . إذ يجب أن تكون الارتدادات الأمامية خمسة أمتار وعن حدود الشوارع المتفرعة منه لجهة الشمال ، و لجهة الجنوب ثلاثة أمتار فيما عدا الجزء الواقع منه بين القسيمة رقم (٢٩) ملك السيد/حلمي مصباح أبو شعبان في القطعة رقم (٧٠٤) وبين الشارع الفاصل بين حديقة النصب التذكري للجندي المجهول وحديقة المجلس التشريعي بالقسيمة رقم (٤٨) من القطعة رقم (٧٠٦) إذ يجوز أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية مترين .

كما يجوز إعفاء مباني الدكاكين التي يسمح بإنشائها على جانبي شارع عمر المختار في الجزء الممتد من الحد الشرقي لسينما السامر حتى ميدان البحر من التقيد بالارتدادات الجانبية ويشترط في ذلك أن تتقيد مباني الطوابق العلوية التي يسمح بإنشائها فوق الدكاكين المذكورة بالارتدادات المقررة

( ج ) يجب أن يكون الحد الأعلى لمساحة البناء في هذه المناطق كالآتي :

اسم المنطقة الحد الأعلى لمساحة البناء بالنسبة لكامل مساحة تقسبة البناء الواحدة

- ١- جميع المناطق السكنية ٤٠٪ / أربعون في المائة بما ذلك مساحة البناء الخارجي
- ٢- المنطقة الساحلية (الكورنيش) ٤٠٪ /
- ٣- المنطقتين التجارية والصناعية ٧٠٪ / سبعون في المائة

مادة ٢ - يجوز السماح باستغلال مناطق الارتدادات الأمامية بقسائم البناء الواقعة على جوانب الشوارع التي يكون عرضها ثلاثين متراً فأكثر ، وذلك بإنشاء مباني دكاكين أو جراجات خصوصية عليها ، ويشترط في ذلك أن يكون الحد الأعلى لارتفاع هذه المباني أربعة أمتار من منسوب أرض الشارع الواقعة ؛ وأن تتقيد الطوابق العلوية المسموح بإنشائها فوقها بالارتدادات المقررة .

مادة ٣ - يأنى ما يتعارض مع هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مهندس

أحمد أمين عبد العزيز

صدر في غزة ١٥/٨/١٩٦١